التنمية الاجتماعية

جعل الإسلام التنمية الاجتماعية هي منطلق كل تنمية في الأمة، فالثروات لا يحوزها من لا يؤمن بحق الجماعة فيها، لذلك حرص الإسلام على التأكيد على أن الله هو المالك الحقيقي لهذه الثروات فهو خالقها، أما يد البشر عليها فهي أمانة واستخلاف، لأن كل تنمية اقتصادية لا تكفل للمجتمع رخاء واستقرارا وإنما تزيد الأغنياء غنى، والفقراء فقرا وتؤدي إلى الفساد الاجتماعي بصوره المختلفة.

ويحذر الإسلام من الإشباع المفرط لحاجات الجسد، ولذا يحرم الترف والإسراف، كما يحذر من الشح والبخل وكنز المال حتى لا تحبس الثروات عن حركة التداول والاستثمار، فتعوق النمو وزيادة الإنتاج ، حيث يدعو الإسلام من خلال الكتاب والسنة للإنفاق والبذل ويفرض حقوقا على المال، وهو الأمر الذي يمكن من خلاله توفير التنمية الاقتصادية بما يحقق للمجتمع كل أسباب الحياة الآمنة الكريمة.

والوقف الذي هو بذل للمال في صورة صدقة جارية، يسهم بدور عملي في التنمية الاقتصادية من جوانب شتى

أهمها أن كل المؤسسات الخيرية على اختلاف ميادينها مدها الوقف بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، فتحققت من ثم أهدافها في التنمية الاقتصادية، لأن هذه المؤسسات كانت تتولى نشر التعليم والثقافة ومقاومة الجهل والأمية، كما كانت تقوم بعلاج المرضى وحماية المستضعفين مما قد يتعرضون له من نوائب أو مصائب، وهي إلى هذا كانت تسهم في الحفاظ على وسائل الحياة وصيانتها، وتوثيق الروابط الاجتماعية بين الناس، وبذلك هيأت للمجتمع بكل أفراده فرص العمل والإنتاج، وأنقذته من براثن البطالة والضعف الذي يجلب على الأمة القلاقل والمشاكل، وضمور الحياة الاقتصادية، كما أن التخلف العلمي والصحي يحول دون التنمية الاقتصادية، فالجهلاء لا يحسنون الانتفاع بما تحت أيديهم من ثروات، والضعفاء يستهلكون ولا ينتجون، ومن هنا كانت مؤسسات الوقف في التنمية العلمية والصحية مؤسسات للتنمية الاقتصادية بأسلوب غير مباشر.

أما مؤسسة الوقف في التنمية الاجتماعية فإنها تدفع كذلك إلى التنمية الاقتصادية، لأن المجتمع المتكافل ماديا ومعنويا هو المجتمع الذي تتضافر فيه كل الجهود لخير الجميع، حتى هؤلاء الذين يلقون الرعاية ويستهلكون دون أن ينتجوا، لأنهم بما يلقون من عطف وإحسان يبذلون من مشاعرهم وآرائهم نحو الذين يمدون إليهم يد المساعدة والعون، ما يشد أزر هؤلاء ويدخل البهجة على نفوسهم ، بما فعلوا فيضاعفوا من عطائهم وإنتاجهم.

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام ينظر إلى الأصول الثابتة المنتجة نظرة متميزة، ويحث على الاحتفاظ بها وتنميتها لما في ذلك من فوائد للتنمية، وقد ورد في هذا بعض الأحاديث النبوية منها ما روي عن سعيد بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنها في مثلها كان قمنا لم يبارك له فيها".

وفي ذلك إشارة إلى أن الأصول الثابتة ينبغي أن تظل في يد المسلم تنتج دائما، ولا يتصرف فيها على نحو يخرجها من يده بحيث لا تصبح مصدر إنتاج له، لأن ثمنها ستأكله الأيام، فيضيع عليه الأصل والريع، وتخسر التنمية موردا من مواردها مهما يكن مقداره، وفي ذلك أيضا دعوة إلى العمل والإنتاج خاصة أن حفظ الأصول الثابتة المنتجة وعدم التصرف فيها أهم الدعائم التنموية المهمة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعة، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام حيث تدعو أحكام هذا الدين إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد.

وما دام الوقف يقوم على أساس حبس الأصل، فإنه يسهم بذلك في التنمية الاقتصادية إسهاما كبيرا، حيث تبقى الأصول الثابتة المنتجة مع رعايتها وصيانتها وتعميرها، وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الخيرية التي حبست عليها. وبالإضافة إلى هذا يحمي الوقف المنشآت والمؤسسات

التي حبس عليها من أن تتعطل أو تهدر، لأن العائد المتجدد من الأصول الثابتة يكفل لهذه المنشآت الاستمرارية في أداء رسالتها دون توقف قد يطرأ ، بخلاف المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف يمدها باستمرار بما يغذيها ويحافظ على قيامها بواجبها فإنها تتعطل بعد وفاة المتكفل بها، أو تغيير مهمتها، فالوقف من ثم يحمي المؤسسات الخيرية من الهدر والضياع والتعطيل وتبقى مصدر نفع للمجتمع في كل الأجيال وفي هذا دعم للتنمية الاقتصادية، ومحافظة على مسيرتها من الجمود أو الضعف.

وقد كان للوقف دور آخر في التنمية الاقتصادية تمثل في ضبط الأسعار واستقرارها وذلك أن الأسواق التي حبست عليها الأموال لإصلاحها، كانت تيسر للتجار الحصول على إيجارات مخفضة للمحال التجارية، وهذا ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق الموقوفة لرخص السلع، واستقرار الأسعار، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق، مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار حتى لا يكسد عملها، وتبور تجارتها، فكان الوقف على الأسواق قد فرض على التجار أن يحددوا الأسعار، وأن يكون التنافس بينهم في هذا لونا من الصراع لكسب المبتاعين، مما أتاح لهؤلاء الحصول على ما يحتاجون من سلع بأسعار معقولة أو مقبولة بالنسبة لهم.

ولأن الأسواق الموقوفة ظلت قرونا طويلة في موقعها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، ظل دور الوقف في التنمية الاقتصادية عن طريق ضبط الأسعار واستقرارها مستمرا طيلة هذه القرون.

وإذا كان الوقف على الأسواق قد أدى إلى ازدهار التجارة الداخلية لصالح المستهلكين وهذا الازدهار أدى إلى مزيد من التنمية الاقتصادية.

على أن دور الوقف في رواج التجارة لم يكن مقصورا على البيئة المحلية أو الداخلية وإنما شمل أيضا البيئة الخارجية، فقد كانت هناك أوقاف خاصة بما يعرف بالوكالات التجارية الخارجية، التي كانت تعمل على استيراد السلع وانتقالها من قطر إلى آخر.

كما أن الوقف على الأسواق ومصادر المياه والسفن كان له دوره في تنشيط التجارة وضبط الأسعار مما كان له أطيب الأثر في التنمية الاقتصادية على مستوى البلد الواحد، أو البلدان المتعددة في العالم الإسلامي.

وكان من أهم آثار الوقف حصول طوائف متعددة من الأمة على أموال ما كان لهم أن يحصلوا عليها لولا الوقف، وهذه الأموال مثلت طلبا على كثير من السلع والخدمات وتمخض عن هذا الطلب ازدهار التجارة وتخفيف حالات الكساد عند حدوثها، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأموال ساعدت من جهة أخرى على عدم تداول الثروات في نطاق محدود، والمبدأ الإسلامي يؤكد على عدم تداول المال بين الأغنياء من

المسلمين، وإنما ينبغي أن يحصل كل فرد في الأمة على المال الذي يسد به حاجاته الضرورية، وفقا لقدراته وما يسر الله له من الأعمال، ومن هنا كان للوقف دوره في تداول الثروات، وحصول الفقراء والمستضعفين على المال ومن ثم لم تكن في المجتمع الإسلامي فجوة عميقة الهوة بين الناس في حظوظ العيش وحيازة المال، وكان لهذا دوره في التنمية الاقتصادية.

وقد شمل الوقف الإسلامي كل مناحي الحياة دون أن يقتصر على جانب معين أو اتجاه واحد، حيث اتسعت مجالاته قدر اتساع احتياجات المجتمع وتعدد مناحيه بتعدد مناحي الحياة، وكل ما يتطلبه نمو المجتمع وازدهاره وتغطية حاجات الناس.

وهذا الدور المتميز الذي يشهد به التاريخ للوقف قد حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها وتقدم الخدمات فيها حتى في عصور الانحسار وذلك الدور المتميز قد عبر في جلاء وصدق عن إرادة الفرد المسلم في تشكيل المجتمع وتنميته وتطويره بما يحافظ على هويته الإسلامية ويحقق مقاصد الشرع، وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخنا من طغيان بعض الحكام واستبدادهم، أو تعسف المحتلين والمستعمرين في تاريخنا الحديث.

ورغبة من الإسلام في توسيع دائرة الإنفاق فتح مجالات أرحب للبذل من خلال الربط بالعبادات مثل الكفارات التي جعلها الإسلام تتسع لتشتمل على جانب عبادي وجانب معاملاتي، وهو نظام فريد يوسع من دائرة الإنفاق بما يعود بالخير على جميع أفراد المجتمع، فهو بالنسبة للمكفر عقاب مالي له قوة

ردع قد لا تتوفر لغيره، لأن الإنسان بطبيعته خطاء، ومع كل خطأ يقع فيه يسعى لتصويب مساره وتصحيح أخطائه حتى لا يجد نفسه قابعا تحت وطأة الكفارات، هذا بالإضافة إلى أن المسلم يعتبر الكفارة تطهيرا من الذنب وتخلصا من آثاره وتبعاته.

وبالنسبة للمستفيد، فإنها تمثل مصدرا متجددا من مصادر التكافل في الإسلام لأنها تتعامل مع ثقافة بشرية مبنية على أن الإنسان مهما كانت درجة التزامه فإنه قد يجد نفسه في وقت ما قد جرفه تيار الخطأ وهنا ليس أمامه إلا أن يلجأ للكفارة ليطهر بها نفسه.

وتشتمل دائرة الإنفاق في الإسلام أيضا على النذور، التي هي التزام قربة غير لازمة من الشرع، مصداقا لقول النبي ﷺ " من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه"، كما أن الإسلام وضع من الأسس الإنفاقية في النذر ما يضمن نفاده وإتمامه، لذلك فقد اشترط الإسلام أن يكون المال المنذور به مملوكًا للناذر وقت النذر لأنه لا يصح أن ينذر الإنسان شيئًا لا يملكه، لقول النبي ﷺ "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم".

★★★